

مدى فعالية الضمانات الدستورية لحق إنشاء الجمعيات من خلال تعديل 2020

The effectiveness of constitutional guarantees of the right to
establish associations By modifying 2020

د. أوشان كريمة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-

Oucheneguelimi5@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-25 تاريخ قبول المقال: 2022-06-09 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص: يعرف المجتمع المدني في الدول العربية صعوبات لتحقيق الأدوار المنوطة به داخل المجتمع من خلال تنظيماته المختلفة من الجمعيات، النقابات، المنظمات والنوادي...بما فيها الجزائر، ذلك لأن المجتمع المدني يفترض أن يقوم على مبدأ الاستقلالية لكي يحقق الأهداف المنوطة به، كما أن العمل الجماعي هو الآخر يتميز بالاستقلالية عن السلطة وفي أحيان كثيرة يتعارض مع قراراتها من أجل تحقيق المنفعة العامة، حيث أصبحت العلاقة بينهما تتميز بالتوتر وعدم الثقة، هذا ما أدى بالسلطة الإدارية إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تقيد حق تأسيسها وأن تحد من نشاط هذه الجمعيات عن طريق الرقابة الإدارية و فرض العقوبات الإدارية عليها، هذا ما يستتف من النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات.

اهتم التعديل الدستوري الذي كان في نوفمبر 2020 بالحقوق الأساسية والحريات العامة بما فيه حق إنشاء الجمعيات، فما هي الضمانات الجديدة التي جاء بها هذا التعديل الدستوري؟ وهل هي فعالة؟
الكلمات المفتاحية: الدستور، الحريات العامة، الحقوق الأساسية، الجمعيات، حق التأسيس، الضمانات، الفعالية.

Abstract: Civil society in the Arab States knows of difficulties in fulfilling its roles within society through its various associations, trade unions, organizations and clubs, including Algeria. Civil society is supposed to be based on the principle of independence in order to achieve its objectives. Collective action is also independent from power and often contradicts its decisions for the common good. The relationship between them has become characterized by tension and mistrust. This has led the administrative authority to take all measures to restrict the right to establish them and to limit the activity of these associations through administrative supervision and administrative sanctions. This is reflected in the legal provisions on associations. The constitutional amendment in November 2000 concerned itself with fundamental rights and public freedoms, including the right to establish associations, What new guarantees have been introduced in this constitutional amendment? And it's effective?

Key words: Constitution, Public Freedoms, Fundamental Rights, Associations, Right to Establish, Guarantees ,Effectiveness.

تعتبر حرية أو حق إنشاء الجمعيات من الحقوق الفردية والجماعية في نفس الوقت والمُعترف بها دوليا ووطنيا، حيث اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ ضمن المادة 20 منه والتي تنص على أنه: " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

كما اعترفت كل الدساتير الجزائرية بضمان حرية إنشاء الجمعيات منذ الاستقلال، حيث نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصادر سنة 1963² ضمن المادة 19 منه على ضمان الدولة لحرية تأسيس الجمعيات إلى جانب حريات أخرى وهي حرية الصحافة ووسائل الاعلام، وحرية الاجتماع كما يلي: " تضمن الجمهورية حرية...، وحرية تأسيس الجمعيات،...".

واعترف بها دستور سنة 1976³ ضمن المادة 56 بمفردها كما يلي: " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، وعاد ليضمها دستور سنة 1989⁴ مع كل من حرية التعبير وحرية الاجتماع ضمن المادة 39 حيث نصت على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، كما أبقى دستور سنة 1996 على نفس الصيغة للمادة وذلك ضمن المادة 41 منه⁵، مع إضافة المادة 43 والتي نصت على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948، وكذلك جاء النص على هذا الحق ضمن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966.

² دستور سنة 1963 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، (ج. ر. عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 887).

³ دستور سنة 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 ماضي في 22 نوفمبر 1976 (ج. ر. ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976).

⁴ دستور سنة 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي 19/89 ماضي في 18 فيفري 1989، (ج. ر. ع 9 مؤرخة في 01 مارس 1989).

⁵ دستور 1996 صدر بموجب مرسوم رئاسي 438/96 ماضي في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ع 76)، معدل ومتمم بقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات." واحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ بنفس الصيغة للمادتين وأصبحت تقابلهما المادتان 48 و54.

اعترفت هذه الدساتير بضمان حرية إنشاء الجمعيات من دون ذكر أو تحديد لهذه الضمانات، أما التعديل الدستوري الذي كان في نوفمبر 2020 والذي جاء نتيجة للأزمة السياسية التي مرت بها الدولة⁷، فبيدو اهتمام أكبر من المؤسس الدستوري بالحقوق الأساسية والحريات العامة بما فيها حق إنشاء الجمعيات، حيث يلاحظ الاهتمام بهذا الحق أو الحرية كما كان يصطلح عليها في الدساتير السابقة، والدليل على ذلك تناول هذا الحق في مادة بمفردها بعد أن كان ينص عليها بين كل من حرية التعبير وحرية الاجتماع، وكما أن النص على حق إنشاء الجمعيات ورد ضمن الدساتير قبل حرية إنشاء الأحزاب السياسية، ويعود ذلك لأهمية دور هذه الجمعيات في المجتمع فيمكن اعتبارها من أهم آليات المجتمع المدني.

جاء النص على هذا الحق بمفرده ضمن المادة 53 من هذا التعديل، ولقد عرفت هذه المادة تعديلات من حيث الشكل ومن حيث المضمون، فقد تم فصل هذا الحق عن حرية التعبير وحرية الاجتماع، كما أصبحت تشكل من 4 فقرات، والتي تنص على أن:

"حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعية إلا بمقتضى قرار قضائي."، فلم يكتفي المؤسس الدستوري في هذه المرة بمجرد النص على ضمان حق إنشاء الجمعيات باختصار، بل جاء ولأول مرة بضمانات جديدة، بالإضافة إلى إيجاد المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 من

⁶ التعديل الصادر بموجب قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، (ج ر ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

⁷ نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، حيث عرفت الجزائر في بداية سنة 2019 أزمة سياسية بالدرجة الأولى ومن الأسباب المفجرة لهذه الأزمة الحراك الشعبي الذي كان منذ تاريخ 22 فيفري 2019 بخروج المواطنين اسبوعيا في مسيرات سلمية للمطالبة بالتغيير، هذه الثورة السلمية التي تسببت فيها بالدرجة الأولى الظروف السياسية، صدر هذا التعديل بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في (ج ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3).

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
التعديل الدستوري، كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، بغرض المساهمة في ترقية القيم الديمقراطية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ⁸ .			

من هنا تبدو الأهمية القانونية لهذا الموضوع، أما الأهمية العملية له فتبدو من خلال العدد الهائل للجمعيات المعتمدة من طرف وزارة الداخلية بمختلف أنواعها، حيث بلغ عددها (108940) جمعية وذلك بناء على الإحصائيات الرسمية لوزارة الداخلية⁹، فتشكل الجمعيات أهم تنظيمات المجتمع المدني إلى جانب التنظيمات الأخرى مثل النقابات والأندية، والتي تساهم إلى جانب الدولة في تحقيق المنفعة العامة والاهتمام بانشغالات المواطن.

سيعالج هذا الموضوع الضمانات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري ضمن أحكام المادة 53 والتي تقتصر على ضمانات تأسيس الجمعيات والرقابة عليها، بناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 لحق إنشاء الجمعيات ضمن المادة 53 منه؟

بالنسبة للمنهج المتبع في هذا البحث، فلقد اقتضت طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والوصفي، حيث كانت الانطلاقة من النصوص القانونية بدءا من نص الدستور بالتحديد التعديل الدستوري الأخير، ومن خلال تحليل ودراسة بعض أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالجمعيات، والتي تناولت في مضمونها إجراءات تأسيس الجمعيات، هذا ما سيتم معالجته من خلال الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الضمانات المكرسة دستوريا خلال مرحلة التأسيس

المطلب الأول: تحديد إطار ممارسة حق إنشاء الجمعيات بموجب قانون عضوي

⁸ وبالفعل لقد صدر النص المتعلق بهذه الهيئة الاستشارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 / 139 المؤرخ في 12 أبريل 2021.

⁹ حيث تحتل جمعيات الأحياء المرتبة الأولى بنسبة 21,45% من العدد الإجمالي للجمعيات لتأتي بعدها الجمعيات الرياضية في المرتبة الثانية بنسبة 16,55%، وفي المرتبة الثالثة نجد جمعيات أولياء التلاميذ بنسبة 15,27%، وفي المرتبة الرابعة تأتي الجمعيات الدينية بنسبة 14,66%، أما المرتبة الخامسة فهي للجمعيات الثقافية والفنية بنسبة 12,06%، المصدر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

www.interieur.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 24 جويلية 2021 على الساعة 18:00.

المطلب الثاني: ضمان حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح به

المبحث الثاني: الضمانات المكرسة دستوريا بعد مرحلة التأسيس

المطلب الأول: دسترة الضمانة القضائية لحل الجمعيات

المطلب الثاني: استبعاد الحل الإداري

1. المبحث الأول: الضمانات المكرسة دستوريا خلال مرحلة التأسيس

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتعديلات جديدة تخص حق إنشاء الجمعيات خلال مرحلة التأسيس وهي تمثل ضمانات لممارسة هذا الحق في مواجهة السلطة الادارية، حيث سيتم تنظيم هذا الحق بموجب قانون عضوي بعد أن كان يتم بموجب قوانين عادية، مع ضمان ممارسة هذا الحق بمجرد التصريح به، هذا ما سيتم تناوله من خلال المطلبين التاليين:

1.2- المطلب الأول: تحديد إطار ممارسة حق إنشاء الجمعيات بموجب قانون عضوي

تمثل الجمعيات في الجزائر كما سبقت الإشارة إليه النسبة الأكبر من تنظيمات المجتمع المدني، والتي تسعى من خلال نشاطها إلى المساهمة في تحقيق الصالح العام في المجتمع خاصة الخيرية منها، ومن التعريفات الفقهية لها أنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات"¹⁰، كما تعرف على أنها: "هي تجمع مستمر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو هما معا، وتتفقا لتحقيق غرض غير الربح المادي"¹¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها ضمن كل النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات، ولقد عرفت هذه التعريفات تطورا، حيث تأثر تعريفها في كل مرة بالظروف السياسية والاقتصادية وتميزا لها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى¹²، وآخرها التعريف الذي

¹⁰ مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص81.

¹¹ محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ص19.

¹² بن ناصر بوطيب، النظم القانوني للجمعيات في الجزائر -دراسة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص255.

جاءت به المادة 2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات¹³ كما يلي: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع."

والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الانسان والمجال العلمي والتربوي والثقافي¹⁴.

فقد تم تنظيم الجمعيات بموجب أمر ونصوص قانونية عادية ويفترض أن يصدر القانون المتعلق بالجمعيات في شكل قانون عضوي تكريسا للفقرة 3 من المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وسيشكل ذلك نقلة نوعية في قيمة النص القانوني وضمانة قانونية جديدة لحق إنشاء الجمعيات في مواجهة السلطة التنفيذية.

حيث صدر أول نص يتعلق بالجمعيات كما سبق ذكره بموجب الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971¹⁵، وذلك في إطار دستور 1963، جاء هذا النص بتعريف للجمعية وشروط وإجراءات تأسيسها، وقد جاءت أحكام هذا الأمر مشددة بالنسبة لأحكام تأسيس وعمل وحل الجمعية ويعود ذلك لطبيعة النظام السياسي لتلك المرحلة القائم على نظام الحزب الواحد وعلى الثورة الاشتراكية كخيار اقتصادي، حيث كانت تتدخل الدولة في كل النشاطات.

¹³ القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات (الصادر في ج.ر.ع 2 الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 33).

¹⁴ بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -دراسة نقدية في ضوء القانون 06/12، مرجع سابق.

¹⁵ الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، (الصادر في ج.ر.ع 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971، ص 1815).

أما القانون 15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات¹⁶ فقد صدر في إطار دستور سنة 1976 جاء هذا القانون بتعريف للجمعية وكذلك بتحديد لمجموعة الشروط وإجراءات ممارسة حرية إنشاء الجمعيات والتي كانت هي الأخرى مشددة، خاصة بالنسبة لإجراءات التأسيس وحالات المنع والإلغاء والحل للجمعية.

ليأتي بعده القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات¹⁷ في ظل دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية، حيث صدر مع مجموعة من القوانين التي جاءت مكرسة للمبادئ والاتجاهات الجديدة التي تبناها هذا الدستور، منها القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات، والقانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

بالرغم من التغيير في الاتجاه السياسي جاء هذا القانون هو الآخر بأحكام مشددة نوعا ما من حيث إجراءات تأسيس وحل الجمعية، حيث اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للجمعية التي تكتسبها بمجرد تأسيسها.

وأما النص الساري المفعول في انتظار صدور القانون العضوي المكمل لتعديلات الدستور لسنة 2020، فقد صدر بموجب القانون 06/12 المذكور أعلاه، وذلك في إطار الإصلاحات القانونية التي بادرت بها السلطة بعد موجة الربيع العربي، خوفا من انتقال الثورات التي عرفتھا الدول العربية إلى الجزائر، سارعت السلطة إلى إصدار مجموعة من القوانين منها القانون العضوي للانتخابات 01/12، القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون البلدية 10/11، وقانون الولاية 07/12.

على عكس ما كان منتظرا فقد جاء هذا النص بإجراءات تأسيس أكثر شدة وأكثر تعقيدا من القانون السابق، وبإبهاام وغموض في المصطلحات بالنسبة لحقوق وواجبات الجمعية وعملها، وحالات تعليق نشاطها وأسباب حلها.

وينتظر أن يصدر النص القانوني القادم المنظم لحق إنشاء الجمعيات وكل ما يتعلق بشروط أعضائها وحقوقها وواجباتها ونشاطها بموجب قانون عضوي وأن يأتي مكرسا للتعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا القانون العضوي الذي هو

¹⁶ القانون 15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات (الصادر في ج. ر.ع 31 الصادر في 29 جويلية 1987، ص 1200).

¹⁷ القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، (الصادر في ج. ر.ع 53 الصادرة في ديسمبر ص 1686).

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

أسمى درجة من القانون العادي حيث تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وكما يخضع للرقابة الدستورية قبل إصداره من طرف المحكمة الدستورية التي استحدثت في 22 نوفمبر 2021¹⁸، مقارنة بالقانون العادي الذي يكفي للتصويت عليه بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين¹⁹.

والرفع من القيمة المعيارية للنص المنظم لحق إنشاء الجمعيات بإصداره بموجب قانون عضوي بعد أن كان يتم بموجب قوانين عادية يعد ضمانات قانونية جديدة مكرسة دستوريا في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك بالنظر إلى المكانة التي تحتلها القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، حيث يقتصر التشريع بقوانين عضوية في مجالات محددة بموجب نص صريح في الدستور²⁰، ولا يكون التشريع بنص قانون عضوي إلا في المجالات التي تكتسي أهمية مقارنة بالمجالات الأخرى والتي يتم تنظيمها بقوانين عادية، حيث تعتبر قواعد القانون العضوي مكملات لقواعد نص الدستور. ويرى الأستاذ عمار عوابدي أن القانون العضوي يتمتع بوظيفة سامية تجعله يحتل مرتبة تلي الدستور مباشرة وتسمو على القانون العادي²¹.

2.2- المطلب الثاني: ضمان حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح به

كما سبقت الإشارة إليه كان المشرع متشددا من حيث إجراءات تأسيس الجمعيات وذلك من خلال النصوص القانونية المتعلقة بها، فقد كان يشترط الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية، ومنحها السلطة التقديرية الواسعة في قبول اعتماد الجمعيات وذلك من خلال الصياغة المبهمة لهذه النصوص القانونية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

- ففي ظل الأمر 79/71 كانت إجراءات تأسيس الجمعيات تتم وفق نظام الاعتماد ويعد هذا النص أكثرها صراحة وأكثرها تشددا، فقد نصت المادة 2 منه على أنه " لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطها بدون موافقة السلطات العمومية".

¹⁸ انظر الفقرة 908 من المادة 140 من دستور 1996 المعدل في 2020.

¹⁹ الفقرة الرابعة من المادة 145 من دستور 1996 المعدل في 2020.

²⁰ المادة 140 من دستور 1996 المعدل في 2020.

²¹ عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، ص 05.

فيوجه طلب الموافقة على تأسيس الجمعية²² إلى الوالي والذي يبلغه إلى وزير الداخلية إذا ما كانت الجمعية ذات طابع وطني ليمنح الموافقة على تأسيسها، أما بالنسبة للجمعيات المحلية فتقدم الموافقة من طرف الوالي مع إبلاغ وزير الداخلية، وتتخذ هذه الموافقة شكل قرار ينشر بالجريدة الرسمية²³، فقد تميزت إجراءات اعتماد الجمعيات بالتعقيد، ولا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطها إلا بعد موافقة السلطات العمومية²⁴.

كما أنه لم يحدد هذا الأمر الآجال الممنوحة للإدارة لإصدار قرار الموافقة لتأسيس الجمعية، مع العلم أنه لم تعرف هذه المرحلة تأسيس عدد كبير من الجمعيات ويعود ذلك للطبيعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه المرحلة، ولأن الدولة كانت في السنوات الأولى للاستقلال أي في مرحلة البناء وكما أن وجود الجمعيات في مجتمع ما يتطلب درجة من الوعي والتفرغ من المواطن.

- وفي ظل القانون 15/87 السالف ذكره نفس الأسلوب تبناه المشرع من خلال هذا القانون، حيث أخضع إجراءات تأسيس الجمعية إلى التصريح المسبق والاعتماد، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك وإلى اشتراط الاعتماد المسبق بالنسبة لبعض الجمعيات²⁵، فلا يكون هناك أي وجود قانوني للجمعية قبل التصريح المسبق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا القانون " يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها"، وقد أحال للتنظيم لتحديد حالات وشروط وكيفيات التصريح والاعتماد، وكذلك لآجال الرد عليها.

- وفي ظل القانون 31/90 المذكور سابقا يعد هذا النص أقلها تشديدا، حيث يتم إنشاء الجمعيات وفق هذا القانون عن طريق إجراء إيداع تصريح تأسيسي مرفقا بملف²⁶، وذلك لدى الوالي أو وزير الداخلية بحسب نوع الجمعية محلية أو وطنية مقابل تسليم وصل تسجيل التصريح التأسيسي من الإدارة، بعد أن تقوم الإدارة المعنية بدراسة مطابقة الملف لأحكام هذا القانون، وذلك في أجل 60 يوما عل الأكثر²⁷. وفي حالة عدم الرد من

²² انظر الفقرة الأولى من المادة 4 من الامر 79/71، مرجع سابق.

²³ الفقرة الأخيرة من المادة 4 من الامر 79/71، مرجع سابق.

²⁴ طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية "قانون الأحزاب السياسية- قانون الجمعيات"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم- تخصص قانون، 2016-2017، ص 123.

²⁵ انظر الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون 15/87، مرجع سابق.

²⁶ المادتان 7 و9 من القانون 31/90، مرجع سابق.

²⁷ الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون 31/90، مرجع سابق.

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1179 - 1199
طرف الإدارة تعتبر الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الاجل المقرر لتسليم وصل التسجيل وهو 60 يوما²⁸، بالإضافة إلى القيام بشكليات الاشهار²⁹.

يلاحظ على هذا القانون احتوائه على ضمانات لحرية انشاء الجمعيات في مواجهة الإدارة وهي:

- تقييد الإدارة بآجال لدراسة مطابقة ملف الجمعية لأحكام القانون ولتسليم وصل التسجيل واعتبار الجمعية مكونة بقوة القانون في حالة عدم الرد في الآجال.

- كما أنه ليس للإدارة سلطة رفض التأسيس إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء بإخطار الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص إقليميا.

- ضرورة تبرير الإدارة أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون³⁰.

وقد عرفت الفترة المسيرة لهذا القانون انتشار عدد هائل للجمعيات كما ونوعا وذلك نتيجة لتسهيل إجراءات تأسيسها³¹.

-أما القانون 06/12 المذكور آنفا والساري المفعول فقد جاء أكثر تفصيلا مقارنة بسابقه فيما يخص إجراءات وأجال تسليم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي للجمعية مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية³² مقابل وصل إيداع يقدم وجوبا بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، وذلك لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

²⁸ الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون 31/90، مرجع سابق.

²⁹ الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون 31/90، مرجع سابق.

³⁰ الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون 31/90، مرجع سابق.

³¹ بن يحي فاطمة وطعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية-جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي العدد 11، جوان 2015، ص 205.

³² انظر المادة 12 من القانون رقم 06/12، مرجع سابق، حددت هذه المادة الملف الذي يجب أن يرفق بالتصريح.

يلاحظ أن المشرع قد ميز بالنسبة لآجال منح وصل التسجيل وذلك بحسب نوع الجمعية، حيث تقوم الإدارة المعنية بإجراءات دراسة مطابقة التصريح المرفق بالملف لأحكام هذا القانون ويتعين عليها إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض³³، وذلك في آجال أقصاها³⁴:

- 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- 45 يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- 60 يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

ويعد عدم رد الإدارة بعد انقضاء هذه الآجال بمثابة اعتماد للجمعية، ويجب على الإدارة في هذه الحالة تسليم وصل تسجيل للجمعية³⁵.

كما حدد هذا النص السلطة الإدارية المعنية بتسليم وصل التسجيل كما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يلاحظ على هذا القانون تراجع المشرع فيه عن ضمانه كانت موجودة في القانون السابق رقم 31/90 وتخلي عنها في القانون 06/12، فقد أخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل ذو قيمة اعتماد كنوع من الترخيص المسبق، فلا وجود قانوني لهذه الجمعية إلا بعد تسليم الوصل³⁶، كما منح سلطة تقديرية واسعة

³³ بختة دندان، رقابة الإدارة على الجمعيات قراءة في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، مجلة التنمية وإدارة المورد البشرية، العدد السابع، ص 129.

³⁴ المادة 8 من القانون 06/12، مرجع سابق.

³⁵ المادة 11 من القانون 06/12، مرجع سابق.

³⁶ رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 315، 316.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

للإدارة لقبول أو رفض تأسيس الجمعية وذلك من خلال الصياغة العامة للنص³⁷، فقد اعترف هذا النص للإدارة بسلطة اتخاذ قرار رفض تأسيس الجمعية ومن دون اللجوء إلى القضاء، وبالتالي تراجع المشرع في هذا النص عن الضمانة القضائية التي كانت بالنص الذي سبقه رقم 31/90 حيث لم يكن للإدارة سلطة رفض تأسيس الجمعية إلا عن طريق القضاء³⁸.

وبالرغم من ذلك جاء هذا القانون بضمانات أخرى هي:

- ضرورة تعليل السلطة الإدارية المعنية بقرار رفض تسليم وصل التسجيل بعدم احترام أحكام هذا القانون (الضمانة القانونية).
- كما منح للجمعية الحق بالطعن القضائي في قرار الرفض برفع دعوى إلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر، وهي الضمانة القضائية والتي تتمثل في إخضاع قرار الإدارة لرقابة القاضي الإداري، إذا ما صدر قرار قضائي لصالح الجمعية يجب على الإدارة المعنية أن تمنح لها وصل التسجيل وبالمقابل للإدارة المعنية حق الطعن لطلب إلغاء تأسيس الجمعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر، ومن الضمانات الأخرى أيضا أن هذا الطعن القضائي غير موقوف للتنفيذ، بما يعني أن الجمعية تؤسس وتمارس نشاطها في انتظار صدور القرار القضائي³⁹.

بالنظر إلى هذه الإجراءات الأخيرة فإن تأسيس الجمعيات يخضع لإجراء التصريح التأسيسي مقابل وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد، وذلك بعد دراسة مطابقة الملف من طرف الإدارة في آجال معينة فيفترض في القانون العضوي الذي سيصدر أن يخفف من شدة هذه الإجراءات والاكتفاء بمجرد التصريح.

ينتظر تكريسا للتعديل الدستوري الأخير أن يتضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات الذي سيصدر أن يتم إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح بها، وفي ذلك تسهيل على المواطنين ومعنى ذلك أن يتم إنشاء وتأسيس الجمعيات ثم تبليغ السلطة الإدارية عن وجود هذه الجمعية، وألا يعلق وجود هذه الجمعية على موافقة السلطة

³⁷ مرفت رشماوي، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، د.س.ن، ص38.

³⁸ الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون 06/12، مرجع سابق.

³⁹ المادة 10 من القانون 06/12، مرجع سابق.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

الإدارية، كما كان معمولاً به في القوانين السابقة المتعلقة بالجمعيات وما زال كذلك في القانون الحالي الساري المفعول القانون 06/12.

وذلك للتسهيل على المواطن ممارسة هذا الحق الدستوري بالتخفيف من إجراءات إنشاء الجمعيات، وبالتالي مشاركة المواطن في تحقيق الصالح العام للمجتمع في كل المجالات من خلال هذه الجمعيات بكل أنواعها، والتي أدت دوراً هاماً إلى جانب السلطات العمومية خلال الأزمة الصحية كورونا (كوفيد 19) خاصة الجمعيات الخيرية. وفي هذا الإطار أقرت وزارة الداخلية تسهيلات لأصحاب المبادرات لإنشاء جمعيات بلدية ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء والقرى والتجمعات السكنية، حيث يتم الحصول على وصل تسجيل الجمعية في أجل لا يتعدى 10 أيام، وذلك بمجرد تسجيل الطلب عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية أو على مستوى مقر البلدية، وتقتصر هذه التسهيلات على هذه الأنواع المذكورة أما الجمعيات الأخرى فليست معنية بها⁴⁰.

3- المبحث الثاني: الضمانات المكرسة دستورياً بعد التأسيس

يخضع حق تأسيس الجمعيات لرقابة وموافقة السلطات الإدارية، فبعد تأسيس الجمعية تبدأ هذه الأخيرة بممارسة نشاطها في المجتمع لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وتبقى الجمعية خاضعة للرقابة الإدارية أثناء ممارستها لنشاطها، حيث يترتب على هذه الرقابة اتخاذ إجراءات تشكل خطراً على نشاط ووجود الجمعية، ومن هذه الإجراءات التعليق والحل الإداريين، لذلك نص التعديل الدستوري على الحل القضائي للجمعيات واعتبره الطريقة الوحيدة لحل الجمعيات، هذا ما سيتم تناوله من خلال المطلبين التاليين:

1.3- المطلب الأول: دسترة الضمانة القضائية لحل الجمعيات

نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصريح العبارة على أنه لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، يشكل ذلك دسترة لهذه الضمانة القضائية، فلن تحل الجمعيات مستقبلاً إلا عن طريق دعوى قضائية ترفع من

⁴⁰ حيث أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بيانا بتاريخ 04 جوان 2020 يتضمن تسهيلات إجرائية للمواطنين الراغبين في تأسيس جمعيات بلدية ذات طابع خيري وتضامني ولجان الأحياء والقرى والتجمعات السكنية، <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الولوج 12 أبريل 2022.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

السلطة الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليمياً، وبالتالي فلن يكون للإدارة سلطة حل هذه الجمعيات بقرار إداري.

حيث أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجمعيات نجد أنها سمحت للإدارة بممارسة الرقابة على الجمعيات ومعاقبته عن طريق إجرائي التعليق والحل كما يلي:

فقد نص الأمر 79/71 على حالة الحل الإداري والذي يكون بموجب قرار من وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها⁴¹.

بالإضافة إلى الإبطال والالغاء القضائيين للجمعية الذين يترتب عليهما الحل، والذي يكون بناء على طلب من الوالي أو وزير الداخلية وذلك في حالتين:

- الجمعية المؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا ويكون مخالفا للقوانين والآداب العامة (تتعلق هذه الحالة بالإبطال).
- الجمعية التي تمس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن أو بحرمة التراب الوطني⁴².

يلاحظ بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالإلغاء القضائي أنها جاءت نتيجة لطبيعة النظام آنذاك، وفي ذلك تقييد من حرية الجمعية.

بالنسبة للقانون 15/87 منح للإدارة سلطة تعليق نشاط الجمعية عن طريق التعليق بالإضافة إلى المنع والإلغاء بقوة القانون⁴³، وذلك بالنسبة للجمعيات التي:

- تخالف النظام التأسيسي القائم.
- تمس بسلامة التراب الوطني والوحدة ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الأساسية للبلاد.
- مخالفة القوانين والنظم المعمول بها ومخالفة النظام العام والآداب العامة.

⁴¹المادة 8 من الأمر 79/71، مرجع سابق.

⁴²انظر المادة 7 من الأمر 79/17، مرجع سابق.

⁴³ المادة 8 من الأمر 79/71، مرجع سابق، كما يترتب على هذا الحل مصادرة أموال الجمعية من طرف مأمور تصفية يعين من وزير الداخلية.

مع اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل في: منع الاجتماعات، غلق المحل، تجميد الحسابات، وضع الختم على الأملاك، إلى جانب المنع والإلغاء بقوة القانون للسلطة الإدارية المتمثلة في الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية اتخاذ قرار حل الجمعية التي تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي.

يلاحظ على هذا النص أنه لم يعترف بالحل القضائي واكتفى بالحل الإداري، وتمثل هذه كلها إجراءات خطيرة في مواجهة حرية إنشاء الجمعيات، وتقييد لممارسة نشاطها.

تبنى القانون 31/90 إجراءات التعليق والحل القضائي للجمعيات، حيث نصت المادة 32 من هذا القانون على إمكانية تعليق الجهات القضائية المختصة نشاط الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطة الإدارية المختصة، وتناولت المادة 35 من نفس القانون المذكور أعلاه الحل القضائي والذي يكون بناء على طلب من السلطة العمومية أو حتى شكوى من الغير في حالة ما إذا كانت الجمعية تمارس نشاط مخالف للقوانين المعمول بها أو غير واردة في قانونها الأساسي.

يلاحظ على هذا القانون عدم منح الإدارة سلطة فرض إجراءات التعليق والحل، كما فتح المجال للغير لرفع شكوى، حيث يشكل ذلك ضمانات لممارسة الجمعيات لنشاطها وتحقيق أهدافها في المجتمع، وهذا ما أكدته القضاء الإداري من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31 جانفي 2000 في القضية المرفوعة بين جمعية منتجي الحليب ووالي ولاية مستغانم حيث توصلت القضية إلى أن فرض إجراء التعليق ليس من اختصاص الإدارة وإنما هو من اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، وبالتالي تأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران المتضمن إلغاء قرارا الوالي المتضمن تعليق نشاط الجمعية لمدة 6 أشهر⁴⁴.

وكذلك في القضية المرفوعة بين جمعية الأمل ووالي ولاية عنابة ضد قراره المتضمن حل الجمعية، حيث صدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بتأييد القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المتضمن إلغاء قرار الحل للوالي، واعتبار قرار والي ولاية عنابة قرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص⁴⁵.

⁴⁴ فاضلي سيدعلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008، ص 125-126-127.

⁴⁵ فاضلي سيدعلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، ص-127-128، المرجع السابق.

تناول القانون 06/12 إجراءات التعليق والحل اللذان تتخذهما السلطة الإدارية المعنية ضمن المواد 39-40-41 وكذلك الحل القضائي ضمن المادة 43، فبالنسبة لإجراء التعليق أو الحل الذي تتخذه السلطة الإدارية المعنية وذلك في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

ويمكن أن يعلق نشاط الجمعية في حالات أخرى ولأسباب أخرى عديدة حسب نص هذا القانون والتي جاء تحديدها ضمن المادة 40 نتيجة مخالفة المواد 15-18-19-28-30-55-60-63، كما نصت المادة 41 على ضرورة أن يسبق قرار التعليق إعدار، كما يحق للجمعية أن تطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في قرار التعليق.

إلى جانب الحل الإداري المذكور أعلاه للسلطة الإدارية أن تلجأ إلى طلب الحل القضائي للجمعية، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وذلك في الحالات التالية⁴⁶:

- عندما تمارس الجمعية نشاطاً غير ذلك المنصوص عليه في قانونها الأساسي.
- في حالة حصولها على أموال وردت إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً مع خضوع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة لوزارة الخارجية.
- في حالة توقفها عن ممارسة نشاطها.

فبعد هذا التعديل الدستوري الصريح ينتظر أن يجسد القانون العضوي المتعلق بالجمعيات الذي سيصدر مستقبلاً هذا التعديل وأن ينص على الحل القضائي للجمعيات من دون الحل الإداري.

2.3- المطلب الثاني: استبعاد الحل الإداري للجمعيات

تبني المشرع الجزائري الحل الإداري للجمعيات ضمن أغلب النصوص القانونية المنظمة للجمعيات، فقد اعترف للإدارة بهذه السلطة كعقوبة تسلط على الجمعية ماعدا القانون رقم 31/90 حيث تخلى فيه عن الحل الإداري واكتفى بالحل القضائي للجمعية.

⁴⁶ المادة 43 من القانون 06/12، مرجع سابق.

فقد اعترف من خلال الأمر 79/71 المذكور سابقا لوزير الداخلية بسلطة إصدار قرار حل لكل جمعية تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها والتي أنشأت من أجلها⁴⁷، ويترتب على هذا الحل غلق محل الجمعية ومنع أعضاء الجمعية من عقد أي اجتماع.

منح القانون رقم 15/87 السالف ذكره للسلطة الإدارية المعنية صلاحية حل الجمعية، ولم يحدد من هي السلطة هنا؟ فيمكن أن يكون وزير الداخلية أو الوالي بحسب نوع الجمعية محلية أو وطنية، كما اعتمد على نفس الأسباب للحل وهو سعي الجمعية لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي⁴⁸، ويترتب على هذا الحل غلق المحل ومنع الاجتماعات وحجز أملاك الجمعية.

أما القانون رقم 31/90 كما سبق ذكره فلم يعترف للإدارة بسلطة حل الجمعيات إلا عن طريق القضاء، ويعود ذلك إلى أنه قد جاء مباشرة بعد دستور 1989 ونظرا للظروف التي مرت بها الدولة في تلك المرحلة.

وبالنسبة لآخر نص تشريعي يتناول الجمعيات فقد عاد واعترف بسلطة الحل للإدارة وذلك ضمن المادة 39 من القانون المذكور سابقا حيث تنص على أنه "يعلق نشاط الجمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية"، فإلى جانب سلطة تعليق نشاط الجمعيات للإدارة أن تقوم بحل الجمعية وذلك في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

يلاحظ بالنسبة للصياغة التي جاءت بها أسباب الحل الإداري للجمعيات أنها جاءت مبهمة وغامضة وتحتمل الكثير من التأويل، كما وسع في أسباب الحل باعتماده على هذه الصياغة من دون تحديد.

مع العلم أن أسباب الحل الإداري للجمعيات في القوانين السابقة (الأمر 79/71 والقانون 15/87) كانت أكثر وضوحا ومنطقية، حيث تحل الجمعية إذا ما سعت إلى تحقيق أهداف غير الأهداف المذكورة في قانونها الأساسي، في حين نجده جعل هذه الأسباب في القانون الحالي من أسباب الحل القضائي.

⁴⁷ انظر المادة 8 من الامر 79/71، مرجع سابق.
⁴⁸ انظر المادة 6 من القانون 15/87، مرجع سابق.

كما سبق ذكره نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".، قام المؤسس الدستوري من خلال هذه الفقرة بدسترة الضمانة القضائية، والمتمثلة في حل الجمعيات بموجب قرار قضائي، والذي جاء النص عليه في القوانين المتعلقة بالجمعيات، كما يفهم من صياغة هذه الفقرة أنه لن يكون حل إداري للجمعيات، وذلك من خلال اقتصار حل الجمعيات بموجب قرار قضائي من خلال دعوى ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبالتالي استبعاده في القانون العضوي القادم المتعلق بالجمعيات، ويمثل ذلك مكسب وضمانة دستورية أخرى لممارسة الجمعيات لنشاطها في مواجهة الإدارة.

يفترض في القانون العضوي القادم المتعلق بالجمعيات أن يستبعد الحل الإداري للجمعيات المخول لكل من وزير الداخلية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، واقتصاره على الحل القضائي الذي يكون بموجب دعوى ترفعها الإدارة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، حيث يتم هذا الحل بموجب قرار قضائي صادر من طرف جهة محايدة تفترض فيها الاستقلالية.

4-الخاتمة

مس التعديل الدستوري الذي كان في نوفمبر 2020 الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن، وقد أبدى المؤسس الدستوري اهتماما بهذه الحقوق والحريات، ويظهر ذلك من خلال الضمانات التي جاء بها هذا التعديل الجديد، فبالنسبة لحق إنشاء الجمعيات جاءت المادة 53 بضمانات جديدة، حيث نصت على حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح به، وتنظيم الجمعيات بموجب قانون عضوي، كما تمت دسترة الضمانة القضائية لحل الجمعيات، مع جعلها الوسيلة الوحيدة لحل الجمعيات، في انتظار تكريسها ضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات الذي سيصدر.

يترتب على هذه التعديلات المنتظر تجسيدها من خلال القانون العضوي الذي سيصدر التخفيف من إجراءات ممارسة الافراد لحقهم الدستوري في إنشاء الجمعيات ومن قيود ممارسة هذه الجمعيات لنشاطها من خلال التخفيف من رقابة السلطات الإدارية وبالتالي تفعيل من دورها في المجتمع إلى جانب السلطة في تحقيق الصالح العام في كل المجالات، وتعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال فسخ المجال للمواطن المشاركة في إدارة شؤون حيه وبلديته.

كما سبق ذكره لم يتأخر المؤسس الدستوري من خلال تعديلاته عن إيجاد الآليات والوسائل التي تعمل على ضمان حق تأسيس الجمعيات للمواطن، وفيما يلي بعض

الاقتراحات التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة لضمان ممارسة حق إنشاء الجمعيات وتفعيل دورها في المجتمع وهي:

- التسهيل من إجراءات تأسيس الجمعيات بالاكْتفاء بنظام التصريح كوسيلة إعلامية للإدارة المختصة بتأسيس الجمعية، والتخلي عن نظام الاعتماد الذي كان بمثابة شهادة ميلاد للجمعية، على غرار الجمعيات التضامنية والخيرية ولجان الاحياء والقرى والتجمعات السكنية.
- التضييق من الرقابة الإدارية الموسعة على إجراءات تأسيس الجمعيات، وتعويضها بالرقابة القضائية.
- التخفيف من الرقابة الإدارية على نشاط الجمعيات بإلغاء الحل الإداري للجمعيات والاكْتفاء بالحل القضائي كما جاء في التعديل الدستوري، مع تحديد أسباب الحل بدقة والابتعاد عن الالفاظ الغامضة التي تحتمل الكثير من التأويلات.

5- المراجع

أولا الإعلانات والاتفاقيات والقوانين:

أ- الإعلانات والاتفاقيات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 218 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-12) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

ب - القوانين:

- 1- دستور سنة 1963 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، (ج. ر. عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 887).
- 2- دستور سنة 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 ممضي في 22 نوفمبر 1976 (ج. ر. ع 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976).
- 3- دستور سنة 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي 19/89 ممضي في 18 فيفري 1989، (ج. ر. ع 9 مؤرخة في 01 مارس 1989).
- 4- دستور 1996 صدر بموجب مرسوم رئاسي 438/96 ممضي في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ع 76)، معدل ومتمم بقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، (ج. ر. ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
5-	مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في (ج.ع. 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3).		
6-	الامر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، (الصادر في ج.ع. 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971، ص 1815).		
7-	القانون 15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات (الصادر في ج.ع. 31 الصادر في 29 جويلية 1987، ص 1200).		
8-	القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات (الصادر في ج.ع. 53 الصادرة في ديسمبر ص 1686).		
9-	القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات (الصادر في ج.ع. 2 الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 33).		
ثانيا الكتب:			

- 1- محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- 2- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- 3- مرفت رشمواي، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، د.س.ن.

ثالثا الرسائل الجامعية:

- 1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.
- 2- طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية "قانون الأحزاب السياسية- قانون الجمعيات"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم- تخصص قانون، الجزائر، 2016-2017.
- 3- فاضلي سيدعلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008/2009.

رابعا المقالات في المجلات:

- 1- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -دراسة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة -الجزائر العدد العاشر، جانفي 2014، ص ص(253-266).
- 2- بن يحيى فاطمة وطعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي- الجزائر، العدد 11، جوان 2015، ص ص(201-211).

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1179 - 1199
3-	دندان بخنة، رقابة الإدارة على الجمعيات- قراءة في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، مجلة التنمية وإدارة المورد البشرية، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البلدية- لونيبي علي- الجزائر، المجلد 2، العدد السابع، ص(127-136)، فيفري 2017.		
4-	عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 02، ص(47-75)، سنة 2003 .		
	خامسا المواقع الرسمية :		

- 1-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:
www.interieur.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 24 جويلية 2021 على الساعة 18:00.
- 2- <https://www.echoroukonline.com> تم الولوج إليه يوم 12 أفريل 2022 على الساعة 11:00.